



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه وكيل المدعو (ناكار أكرم عثمان) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩) ضمن التسلسل (أولا / ٣) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ ما يأتي:

أولاً : رد التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المثبتة في كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد (٣٠ / ١٢٦٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٢٣.

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/١٠/٢٨